


وادعي انه اقرضه كذا بعد ذلك الوقت وانهاد بن عليه واقام رجلا على ارض بيته ان اباه  
 مات قبل ذلك او شهد ان فلانا طلق امراته يوم الحرب بالوقوف واقام فلان البينة انه  
 كان في ذلك اليوم حاجا مجي فالبينة في جميع ذلك بيته المدعي ولا يلتفت الي بيته للمدعي  
 عليه الا ان تاتي العامة ويشهدون بذلك ويكون امره مكشوفاً مستقيماً ظاهراً  
 فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم فيقتضي به لانه ثبت بالضرورة  
 وتكذيب الثابت مردود وهذا غير متصور ففي النسب الذي ثبت باقرار  
 الزوجين كما في هذه الحادثة ولا يتصور ايضا التواتر بنفي ذلك النسب طالما ان المنفي  
 بالتواتر في المحسوسات التي يحكى وجودها فاعلم هذا ولكن علي بصيرة والله  
 الموفق بحسنه وكرمه حرره حسن الشرنبلالي في شهر رمضان ثلاثين سبعمائة  
 والفقير عن الله عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين سبحان ربك  
 رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من  
 نقل هذه الرسالة اللطيفة يوم السبت لعشرين خلت من شهر جمادى الآخرة احد  
 شهر عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له مجال العز وتمام الشرف  
 صلى الله تعالى عليه وعليه آله واصحابه وازواجه وذريته وحزبه والتابعين لهم  
 باحسان الي يوم الدين علي يد كاتبها الفقير الي مغفرته وعفوه محمد صالح بن محمد عيسى  
 مبردا غفر الله لهما ولز احسن واساء عليهما والمسلمين اجمعين امين **تمت**



Copyright © King Saud University